



دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT

باسم صاحب السمو

الشيخ محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة / حاكم إمارة أبوظبي

محكمة أبوظبي التجارية-التنفيذ - دائرة إشكالات التنفيذ الثانية

محكمة أبوظبي التجارية-التنفيذ بالجلسة المنعقدة بـ

بتاريخ 01 جمادي الثانية 1445 الموافق 2023/12/14 م

برئاسة القاضي : علي بخيت الكثيري

نظرت القضية رقم : 2023-226 دعاوى التنفيذ أبو ظبي

المقيدة في : 2023/11/27

المستشكل : بيتر فاوسيت ويلسون - حضوري

بوكالة المحامي : سعيد عبدالله السويدي للمحاماة والاستشارات القانونية

الجنسية : المملكة المتحدة

البريد الإلكتروني : info@sw-advocates.com

بطاقة هوية : 784195786240622

رقم التواصل : 0504400073

العنوان : المرور ق 47 سي شرق 25

المستشكل ضده : كرونكل للتصميم الداخلي ش ذ م - حضوري

بوكالة المحامي : بيت الحكمة للمحاماة

الجنسية : الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني : info@mak-partners.com

رقم التواصل : 0506767066

العنوان : ابوظبي - شارع المرور - شرق 2-18 ق- مكتب 3-702 .

الموضوع : طعن على الحكم 2022-5267 تنفيذ تجاري أبو ظبي، الصادر في

بعد سماع المرافعة و مطالعة الأوراق، صدر الحكم الآتي:

نظام إدارة القضايا 2023-12-14

تم نظر الملف عبر تقنية الاتصال المرئي

رقم الصفحة
1 من 3

رئيس الدائرة

رقم المرجع

1-2VNGUB2



الأسباب

حيث إن الوقائع تتحصل في أن المستشكل أقام الإشكال المائل بالطريق المعتاد لرفع الدعوى لأسباب حاصلها أن قاضي التنفيذ أثبت ورود قرار محكمة النقض بتاريخ 06/11/2023 في الطعن رقم 1005 لسنة 2023 بوقف الإجراءات التنفيذية مؤقتاً لحين صدور حكم في الطعن بالنقض، وقد سبق منع المستشكل من السفر إلا أنه لم يصدر قرار بإلغاء الأمر مؤقتاً لحين الفصل في الطعن السالف. فتم قيد الإشكال بطلب القضاء بالتالي:

1. قبول الإشكال شكلاً.
2. رفع أمر منع المستشكل من السفر مؤقتاً تنفيذاً لقرار محكمة النقض بوقف كافة الإجراءات التنفيذية بالملف لحين صدور حكم في الطعن بالنقض رقم 1005 لسنة 2023 تجاري.
3. إلزام المستشكل ضدها بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وأرفق بالإشكال صور مستندات منها:
1. قرار قاضي التنفيذ برفض إلغاء المنع من السفر مؤقتاً، قرار قاضي التنفيذ بشأن التصريح بقيد الإشكال الموضوعي.
2. إيصال سداد تأمين الإشكال.

ولدى نظر الإشكال على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حضر طرفاً الإشكال كل بمحام وكيل عنه، وقدم وكيل المستشكل ضدها مذكرة أكدت فيها صدور حكم من محكمة النقض في الطعن رقم 1005 لسنة 2023 نقض تجاري بتاريخ 27/11/2023، والتمست في ختام مذكرتها رفض الإشكال حال لحقه عيب بالشكل وفي الموضوع برفضه وإلزام المستشكل بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وأرفقت صورة حكم النقض السالف.

وحيث إن المحكمة قررت حجز الإشكال للحكم لجلسة اليوم. وحيث إنه عن الشكل، فلما كان النص في المادة الثانية من قانون الإجراءات المدنية على أنه "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

ومفاد هذا النص حسبما أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة مما يقتضاه أن المشرع وضع قاعدة أصولية تقضي بأنه لا دعوى ولا طعن ولا دفع بغير مصلحة والمقصود بالمصلحة في هذا الخصوص هي الفائدة العملية التي تعود على المدعي أو المتمسك بالدفع.

لما كان ذلك، وكان الإشكال يهدف إلى إلغاء قرار منع المستشكل من السفر مؤقتاً لحين صدور حكم في الطعن رقم 1005 لسنة 2023 نقض تجاري أبوظبي، وكان الثابت من الأوراق صدور حكم في الطعن الأخير بتاريخ 27/11/2023 بعدم جواز الطعن. بما تكون معه مصلحة المستشكل بالاستمرار في الإشكال قد زالت وأصبحت على غير محل باعتبار أن المصلحة شرط قبول الإشكال ابتداء وشرط لاستمراره، أضحي الإشكال المائل مبني على غير سند لانتفاء الغاية منه.

وحيث إنه وبالبناء على ما تقدم، جزاء تخلف شرط المصلحة القضاء بعدم قبوله ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام، وذلك وفقاً لما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن مصروفات الإشكال شاملة مقابل أتعاب المحاماة، فإن المحكمة تلزم بها المستشكل باعتباره خاسر الإشكال مع الأمر بمصادرة أمانة الإشكال عملاً بالمادتين (133)، (241) من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

نظام إدارة القضايا 2023-12-14

تم نظر الملف عبر تقنية الاتصال المرئي

رقم الصفحة
2 من 3

رئيس الدائرة

رقم المرجع

1-2VNGUB2



حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم قبول الإشكال لزوال مصلحة المستشكل من إقامته.
ثانياً: بإلزام المستشكل بالمصروفات القضائية ومبلغ مائتي درهم مقابل أتعاب المحاماة، وأمرت بمصادرة أمانة الإشكال فور صيرورة هذا الحكم نهائياً.

نهاية الحكم

نظام إدارة القضايا 2023-12-14

تم نظر الملف عبر تقنية الاتصال المرئي

رقم الصفحة
3 من 3

رئيس الدائرة



رقم المرجع

1-2VNGUB2

